

الفهرس

الصفحة	الموضوع
191	المواطأة على إبرام العقود
191	والمواعيدات المتعددة
193	مفهوم المواطأة وما بمعناها
193	تعريف المواطأة لغة :
193	تعريف المواطأة اصطلاحاً :
193	العلاقة بين المواطأة والتفاهم :
194	العلاقة بين المواطأة واطار التعامل أو اتفاق التعاون التجاري :
195	الصلة بين المواطأة والمواعدة والوعد والاشتراط
195	الصلة بين المواطأة والمواعدة والوعد :
196	الفرق بين المواطأة والمواعدة :
196	الصلة بين المواطأة والاشتراط :
197	قرار المجمع 157(17/6) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود :
198	المواطأة على الحقوق الشرعية
198	(أخذ التوثيقات والضمانات في المدائع)
198	تطبيق المواطأة في العقد الصوري :
200	المواطأة على الحيل والذرائع الربوية
200	اجتماع البيع والقرض :

الفهرس

الصفحة	الموضوع
201	المواطأة على العينة(3) :
202	قضاء دين القرض مع هدية أو زيادة :
202	الخرج الشرعي لبيع الريبويات بالتفاضل، وعلاقته بالمواطأة
204	المواطأة على المخارج الشرعية (مسألة التورق) (1)
206	أثر المواطأة في المعاملات المعاصرة
206	تطبيق المواطأة في عقود التوريد لتجنب بيع ما لم يملك :
206	تطبيق المواطأة في المراقبة للأمر بالشراء :
207	تطبيق المواطأة في التأجير :
207	أ- ضابط المنع :
207	ب- ضابط الجواز :
208	من صور المواطأة الممنوعة في المشاركات (والمضاربة) :
209	القوة الملزمة للمواطأة بين دلالة العرف وحكم القضاء
209	أولاً : قاعدة الشروط :
209	ثانياً : القول بمشروعية بيع التلجنة (البيع الصوري) :
209	ثالثاً : الاستئناس بتحديد مهر في السرومهر في العلانية :
210	رابعاً : اعتبار العرف :
210	خامساً : الإلزام ديانة :

الفهرس

الصفحة	الموضوع
211	حكم القضاء بشأن المواطأة :
212	الضوابط الشرعية للمواطأة
212	على إجراء العقود والمواعيد المتعددة في صفقة واحدة
213	علاقة المواطأة على عدة عقود بالنهاي عن بيعتين في بيعة :

المواطأة على إبرام العقود ومواعيدات المتعددة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين

لا تخفى الحاجة إلى دراسة حكم المواطأة وتكييفها الشرعي وما يترتب عليها من أحكام، والنظر فيما يثور حولها من ملابسات، مثل : شبهة المعارضة للنصوص الواردة في النهي عن الربط بين العقود (النهي عن صفقتين في صفة) وذلك فيما إذا اشتملت المواطأة على إجراء تصرفات متعددة جملة واحدة (عقود متعددة أو مركبة) أو النهي عن إيقاع تصرفات على ما لم يملكه الشخص (النهي عن بيع ما لا يملك) كما قد يقع في بعض الأحيان في تنفيذ عمليات المراقبة أو عقود التوريد حيث يحصل الالتزام بالبيع إلى المشتري (المستفيد الأخير) قبل الالتزام بالشراء من المنتج . والمواطأة مع أنها من الصيغ الكثيرة التطبيق تمثل الأسلوب الذي لا يستغني عنه في كل من تطبيق تعدد العقود وتطبيق العمليات المركبة من حيث حكم التصرفات المشمولة للعملية حسبما تتجه إليه إرادة المعاملين، ومع هذه الأهمية لم تحظ المواطأة بالتنظير والتكييف^(١).

وسبب إغفال البحث في هذه الصيغة أنها تقترب بالعقود والاتفاقات ولا تترتب عليها التزامات مباشرة لأن تلك الالتزامات ترتبط بالعقود التي يتم تنفيذها، كما أنها تتبع بصيغة الوعد أو المواعدة، لما في كل من المواطأة والوعود من التخطيط للعمليات قبل إبرامها .

إن الباعث على سلوك صيغة المواطأة أو المواجهة قبل التعاقد، هو حرص المعاملين على التخطيط المبكر لاحتياجاتهم وإيثار التدرج بالدخول في أولى الخطوات الممهدة للتنفيذ بدلاً من الشروع فيه أو البقاء بعيداً عنه، وبذلك يتم تحديد الخطوط العريضة التي يبني عليها العقد المزمع إبرامه بالتركيز على الجوانب المؤثرة في ضوء ما يتطلع إليه كل من الطرفين من تحقيق الحظوظ والأصلح له.

هذا، وإنَّ مسائل المواطأة المتعلقة بالمعاملات وردت في المدونات الفقهية متباشرة ولم تذكر تحت باب مستقل، بخلاف التواطُؤ في الجنایات فقد جمعت مسائله، في باب القتل العمد .

وفي هذا البحث تنويه بهذه الصيغة وتمييز لها عما يشابهها، وبيان حكمها، ودليل اعتبارها وأشهر تطبيقاتها لدى المؤسسات المالية الإسلامية والله ولي التوفيق ،،،

(١) لقد جاء ذكر مصطلح (المواطأة) في الموسوعة الفقهية (39/398) على أنه دلالة على (تواطُؤ) إلا أن بحث التواطُؤ (14/112 - 117) اقتصر على التواطُؤ في الجنایات، والتواطُؤ على الطلاق أو الرجعة، دون أن يشتمل على أي بيانات عن المواطأة أو التواطُؤ في العقود أو الوعود .

(1)

مفهوم المواطأة وما بمعناها

تعريف المواطأة لغة:

المواطأة مصدر واطأ، ونحوها التواطؤ مصدر تواطأ، و معناها في اللغة التوافق، والمتواطئ: المتافق يقال : واطأ فلان فلاناً : أي وافقه ، ويقال : تواطلنا على الأمر : أي توافقنا .
وحقيقة المواطأة - كما قال أهل اللغة - كأن كلاً من الاثنين وطئ ما وطئه الآخر، وفي حديث ليلة القدر " أرى رؤياكم قد تواطلتم في السبع الأواخر" ⁽¹⁾ .

ويستخدم أيضاً للدلالة على الموافقة لفظ (المصادقة أو التصادق) لكن هناك فرقاً بين المصادقة والمواطأة، التواطؤ (أو المواطأة) توافق شخصين أو أكثر على أمر ما، إما معاً أو متعاقبين، أما التصادق (أو المصادقة) فهي موافقة أحدهما على ما صدر من الآخر، أو موافقتهمَا على ما صدر سابقاً، كالزواج الصادر خارج المحكمة إذ يتصادقان عليه أمامها⁽²⁾ .

وهناك لفظ مرادف للمواطأة، وهو (المواجهة) كما ورد في بعض النصوص الفقهية⁽³⁾ .

تعريف المواطأة اصطلاحاً :

معظم الاستعمال الفقهي للمواطأة هو في المعاملات المالية، أما التواطؤ فيستعمل غالباً في أبواب الجنایات، وقد يستعمل في تسمية المهر، والطلاق، والرجعة .

ويمكن استخلاص التعريف الاصطلاحي للمواطأة بأنها: «تعهد طرفين بإجراء تصرفات أو الالتزام بشروط تحقيق نتيجة معينة في المستقبل» .

العلاقة بين المواطأة والتفاهم :

من المصطلحات المرادفة للمواطأة في الاستعمال المعاصر (التفاهم) أو (المفاهمة)، ولم يستخدم الفقهاء مصطلح التفاهم أو المفاهمة للتعبير عن هذا النوع من الرغبة المشتركة والارتباط المبدئي، وإنما استخدموه مصطلح (المواجهة)، أو (المواطأة) وصيغة التفاهم التي تشتمل عليها تعاملات المؤسسات المالية هي صيغة وسط بين العقد المبرم الذي لا فكاك منه إلا بالإقالة باتفاق الطرفين على الفسخ، وبين إبداء الرغبة من أحد الطرفين أو كليهما في التعاقد مستقبلاً ووضع خطة لشكله ومداه .

(1) لسان العرب 3/946 وتأج المروس 1/495 مادة (وطن) والحديث أخرجه البخاري ومسلم، كما في عمدة الأحكام للمقدسي ص 130 .

(2) الموسوعة الفقهية 14/113 .

(3) الفتوى الخيرية (نسخة مخطوطة) الورقة 122 .

وهذه الصيغة تكون عادة في وثيقة (رسالة تفاهم) على أنه ليس التعبير عن هذا التفاهم برسالة هو الطريقة الوحيدة أو المتينة فأنحيانا يقتصر شكل هذه الصيغة على إعداد بيانات بالأمور التي تحتاج إلى تحديد والاكتمال بالتوقيع عليها دون تنظيم رسالة، وتسمى هذه الوثيقة (قائمة الشروط) وقد تسمى (رسالة جانبية) ومن هنا وصف التفاهم بأنه جانبي، أو خارج العقد .

العلاقة بين الموافقة وإطار التعامل أو اتفاق التعاون التجاري :

من الجدير بالإشارة أن الموافقة هي غالب الأحيان تتصل على عملية أو عدة عمليات لمرة واحدة في حين أن إطار التعامل أو اتفاق التعاون التجاري يشمل غالباً على عدة عمليات لعدة مرات خلال مدة معينة وتلك العمليات تخضع لمبدأ واحد هو المدانية (منح التسهيلات) الذي قد يتضمن البيع الآجل بما فيه بيع المرابحة للأمر بالشراء والإجارة المقسطة أو المؤجلة للأجرة وخطاب الضمان أو الاعتماد المستدي .. الخ .

والإطار أو الاتفاق التجاري إما أن يقتصر على ما يتضمنه مستند الموافقة فقط، وإما أن يشتمل على وعد أو مواعدة بين الطرفين فيكون الإلزام ناتجاً عن ذلك الوعد، لا عن أصل الإطار أو الاتفاق التجاري وينطبق حينئذ على اتفاق التعاون التجاري كل ما ينطبق على صيغة الموافقة .

الصلة بين المواطأة والمواعدة والوعد والاشتراط

الصلة بين المواطأة والمواعدة والوعد :

معنى المواعدة أن يعد كل من الطرفين الآخر بإجراء تصرف في المستقبل وهي صيغة مشاركة تقتضي صدور الوعد من طرف بأنه سيشتري شيئاً ما والوعد من الطرف الآخر بأنه سيبيع ذلك الشيء إليه .

أما إذا صدر التعهد من أحد الطرفين فقط فإنه لا يعتبر مواعدة ولو اقتنى به قبول الموعود للوعد، لأن هذا القبول هو موافقة على الاستفادة من الوعد وليس وعداً بأمر مقابل له، فلو كان الوعد بالبيع فقبول الوعد معناه أن يملك الموعود الحق في الشراء أو عدمه. أما لو صدر من الموعود بالبيع وعد مقابل بالشراء، فإن كلاً من الطرفين واعد وموعد وهي المواعدة .

والوعد أو المواعدة قد يكون كل منهما لازماً وقد يكون غير لازم، وإذا جاء الوعد بصيغة التعليق فهو لازم عند الحنفية⁽¹⁾.

وإذا أدخل الواعد الموعود في أمر لم يكن ليدخل فيه لولا الوعد فهو لازم عند المالكية، وهو ما تأكّد بفتاوي وقرارات عدد من المؤتمرات والندوات المعنية بقضايا المصادر الإسلامية⁽²⁾.

وإذا خلت المواعدة عن قرينة اللزوم أو عدمه فالمرجع في ذلك الحاجة وفي هذا يقول قاضي خان من الحنفية " المواعدة قد تكون لازمة، فتجعل لازمة لحاجة الناس " ⁽³⁾.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار بشأن الوفاء بالوعد وجاء في الفقرة (أولاً) : مشروعية الوعد الملزم من طرف واحد، وأنه ملزم ديانة إلا لعذر، وملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ويتحدد الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ونص قرار المجمع - في الفقرة ثالثاً - " المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المراقبة بشرط الخيار للمتواudين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المراقبة تشبه البيع نفسه حيث يتشرط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده " ⁽⁴⁾.

ولا يخفى أن المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين ليست ممنوعة شرعاً وإنما اتجه منها حسب هذا القرار المعمي بخصوص عمليات المراقبة، بقرينة الجمع بين موضوعي كل من الوعد والمواعدة والمراقبة في قرارات مقتربتين تحت عنوان واحد⁽⁵⁾، لأن المواعدة الملزمة بين الأمر بالشراء والذي سيبيع بالمراقبة تشبه العقد - وإن لم تكن عقداً، فيكون في ذلك شبهة بيع الإنسان ما لا يملك .

(1) الفوائد الزينية لابن نجيم 100.

(2) انظر قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت .

(3) فتاوى قاضي خان 2/165 .

(4) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار-40 41 41 5/2 5/3 و 5/4 .

(5) قرار رقم 40 - 41 (5/2 و 5/3) بشأن الوفاء بالوعد، والمراقبة للأمر بالشراء .

والباعث على ذلك التحوط هو ما يقع في تطبيق بيع المراقبة من تساهل في مراعاة الضوابط ولا سيما منع التعاقد مع العميل قبل تملك المصرف السلعة، فمنع المراقبة الملزمة - مع أنها ليست عقداً - لأنها تشبه العقد⁽¹⁾.

الفرق بين المواطأة والمواعدة :

ومن هذا يتبين أن للمواعدة الملزمة في بيع المراقبة حكماً خاصاً يختلف عن المواعدة الملزمة في تصرفات أخرى كالمواعدة الملزمة على إنشاء شركة .

وبتوضيح المراد بهذه الصيغة، وتطبيقاتها يحصل التمييز بينها وبين كل من صيغتي العقد، والوعد، وكلتاهما واسعة التطبيق في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية، ولهمَا في أدبيات العمل المصرفية والقانوني تأصيلات وافية.

هذا، ولا تغنى صيغة المواعدة عن صيغة المواطأة لعدة أسباب :

الأول : أن المواعدة تقسم إلى ملزمة وغير ملزمة لكن الأصل فيها عدم الإلزام . أما المواطأة فهي ليست ملزمة إلا باتجاه رغبة الطرفين لتنفيذها، أي بالتصادق عليها كما جاء في عبارة الفقيه الحنفي خير الدين الرملي، أي إذا تم التوقيع عليها من الطرفين، بالرغم من أنها ليست عقداً .

الثاني : أن المواعدة تأتي تمهدأً لتصرف مقصود للطرفين إبرامه مستقبلاً . أما المواطأة فهي كما تصلح للمستقبل، تصلح للحاضر، إذ يصار إليها في العقود المراد إبرامها في الحاضر أيضاً .

لا يخفى أن الفائدة من المواطأة لا تتحقق إلا بأن تسبق العقد، وهو الغالب - وربما قارنته - وذلك ليكون تأثيرها في العقد . والسبب في هذا واضح، وهو أن المواطأة تمهد للعقود المقصود إبرامها، والشأن في التوطئة أن تسبق المقصود أو تقارنه، لا أن تتأخر عنه كما هو الحال في الوعد أو المواعدة.

ثالثاً : المواطأة قد تستخدمن لغرض سلبي، وذلك إذا اتجهت إرادة الطرفين إلى تغيير آثار العقد المبينة في مستنته أو صيغته الظاهرة الخالية من القيود التي تأتي في المواطأة . أما المواعدة فهي لغرض إيجابي غالباً .

رابعاً : المواطأة قد يكون موضوعها أكثر من تصرف، وذلك في حالة تطبيقها للربط بين العقود أما المواعدة فهي غالباً موضوعها تصرف واحد .

الصلة بين المواطأة والاشتراض :

أما الصلة بين المواطأة والاشتراض فهي أن الاشتراض يتعلق بتصرف عقدي مكتمل، فيترتب عليه زيادة في

(1) ينظر في تحقيق جواز المواعدة الملزمة، وكونها تختلف عن العقد بحث (عقود التوريد والمناقصات) للشيخ محمد تقى العثمانى، من أبحاث الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولى . وكذلك بحثه عن (أحكام الوعد والمواعدة في العقود) من أبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع المتقدمة في عمان (الأردن) عام 1427=2006 م .

الالتزام العقدي، أو تقييد للتصرف .

وقد يلتبس الاشتراط بالمواطأة لسبعين :

أحدهما : أن الاشتراط قد يتقدم على التصرف العقدي، كما هو الحال في المواطأة .

والسبب الثاني : أن المواطأة نفسها فيها معنى الاشتراط لكنها أوسع شمولاً منه .

قرار المجمع 157(17/6) بشأن المواجهة والمواطأة في العقود :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المواجهة والمواطأة في العقود، والاطلاع على القرار رقم 40 - 5/2 و 5/3(41) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي :

أولاً :

الأصل في المواجهة من الطرفين أنها ملزمة ديانة، وليس ملزمة قضاء .

ثانياً :

المواجهة من الطرفين على عقد تحايلًا على الريا، مثل المواطأة على العينة أو المواجهة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً .

ثالثاً :

في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المباع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة للإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضائعات، فإنه يجوز أن يجعل المواجهة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل المواجهة ملزمة للطرفين .

رابعاً :

إن المواجهة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن دينا عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول .

خامساً :

إذا تخلف أحد طرف المواجهة، في الحالات المذكورة في البند ثالثاً، عما وعد به، فإنه يجبر قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده دون الفرصة الضائعة . والله أعلم .

(2)

المواطأة على الحقوق الشرعية

(أخذ التوثيقات والضمادات في المدابين)

تطبيق المواطأة في العقد الصوري :

من تطبيقات المواطأة استخدامها لإثبات الحقوق الشرعية في الحالات التي تستخدم فيها البيوع الصورية بفرض التوثيقات والضمادات، وبيان ذلك أن الملكية أثر تلقائي لإبرام العقد الناقل لها من مالك الشيء إلى غيره، وهي لا تستقل إلا بعد جازم يكشف عن إرادة أحد الطرفين بالتملك وإرادة الطرف الآخر بالتملك ولكن جرى العمل على استخدام العقود الناقلة للملكية كاليبيع لا للتملك بل لغرض إعطاء الضمان فقط لمن يُبرم البيع إليه مع المواطأة على صورية هذا البيع وأن المالك الحقيقي هو البائع وليس المشتري .

ومن المتبوع إعطاء صاحب الحق الفعلي في الملك سند ضد يثبت عكس ما يظهر في العقد الصوري فلا وجود حينئذ للملكية بالمواطأة على عدم إرادة انتقالها إذ إن أثر المواطأة تعطيل سبب الملكية وهو العقد الناقل للملكية، لأنه لا يقع ذلك الانتقال إلا بالبقاء الإرادتين الجازمتين على المبادلة الرضائية للبلدين محل التعاقد، والمواطأة على الصورية تجعل الأثر للإرادة المعتبر عنها في المواطأة وليس للتعاقد الظاهري الصوري .

ويتضح من هذا أن المواطأة قد تكون وسيلة لعدم انتقال الملكية إذا تمت المواطأة على أن العقد صوري إذ يبقى الملك مالكه دون أن يؤثر عليه العقد المتواطأ على صوريته وهذا ما يحصل في (بيع التاجة) الذي عني به الحنفية⁽¹⁾ .

ولا تقتصر الحاجة إلى المواطأة على مجال المدابين إذ إنها ترد أيضاً في حالات تسجيل الملكية لغير المالك الحقيقي إذا كانت القوانين تمنع تسجيلاها له كما في العقارات لدى بعض الدول .

ولإثبات المواطأة على صورية عقد البيع لغرض التوثيق يتم تنظيم سند ضد يقر فيه المشتري (المالك الصوري) بأن المالك الحقيقي هو المدين (البائع) وأنه سيعيد نقل الملكية إليه بمجرد استيفاء مستحقاته .

ومن صور المواطأة بقصد أخذ التوثيقات والضمادن في المدابين بيع الوفاء، وهذه تسمية الحنفية ويسمى بالملكية بيع الشيا، ويسمى الشافعية بيع العهدة ويسمى الحنابلة بيع الأمانة ، وقد عرفه الشيخ مصطفى الزرقا رحمة الله بقوله " هو عقد توثقي في صورة بيع، على أساس احتفاظ الطرفين بحق الترداد في العوضين " وهو عقد مزيج من بيع ورهن ولكن أحکام الرهن فيه هي الغالبة"⁽²⁾ :

(1) يرجع إلى باب البيع - في الكتب المشهورة في المذهب الحنفي .

(2) المدخل الفقهي العام الفقرة 274 وقد ذكر أنه سمي ببيع الوفاء لالتزام المشتري برد البيع للبائع متى رد إليه الثمن. مجلة الأحكام العدلية المادة 818 و 397 و 399 - 403 .

أما البيع فلأن المشتري يملك منافع المبيع، وله أن يستغله بنفسه أو بإليجار للغير ولو للبائع نفسه .

وأما الرهن فلأن المشتري لا يملك حق استهلاك المبيع ولا التصرفات الناقلة للملك كما لا يملك الرهن للمبيع في دين عليه، وهو مضمون عليه ضمان الرهن أي بمقدار الثمن فإذا هلك وكانت قيمته مساوية للثمن سقطت عهدة رد الثمن عن البائع وإذا كانت قيمته أقل سقط من الثمن قيمة المبيع المشتري على البائع، بالباقي، وإذا كانت قيمته أكثر من الثمن - وهذا هو الأغلب عادة - كان الزائدأمانة غير مضمونة على المشتري إلا إذا كان الهلاك بتعدي المشتري أو تقصيره في الحفظ، كما أنه إذا لم يرد البائع الثمن ويسترد المبيع يحق للمشتري أن يطلب من القاضي بيعه على حساب البائع ويستوفي المشتري الثمن القديم فقط⁽¹⁾.

وانما احتج إلى بيع الوفاء ولم يغن الرهن عنه لأن الرهن لا يفيد المرتهن حق الانتفاع، وإذا أذن الراهن بالانتفاع فله الرجوع عنه شرعاً فاستحدثوا بيع الوفاء لكي يملك المرتهن ذلك الحق⁽²⁾.

وقد صدر بشأن بيع الوفاء قرار مجمعي نصه :

”أولاً : إن حقيقة هذا البيع قرض جر نفعاً، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء ” .
”ثانياً : إن هذا العقد غير جائز شرعاً“⁽³⁾ .

(1) المرجع السابق وحاشية ابن عابدين 5/276 وينظر مواهب الجليل 4/373 وفتاوي ابن حجر الهنائي 2/229 وكشاف القناع 3/49 .

(2) ينظر حكم انتفاع المرتهن بالمرهون في بحث بيع الوفاء، للشيخ خليل الميس (مجلة المجمع 49/3/7) .

(3) الفتوى الخيرية، نسخة مخطوطة الورق 128 ب . وقد أورد ، ابن عابدين هذا النص مؤكداً له (رد المحتار 4/135)

(3)

المواطأة على الحيل والذرائع الريوية

اجتمـاع البيع والقرض :

من صور المـواطـأة عـلـى الحـيـل وـالـذـرـائـع الرـيـوـيـة الجـمـع بـيـن الـبـيـع وـالـسـلـف (الـقـرـض) بـأـخـذ الـمـقـرـض أـكـثـر مـا أـعـطـى، وـالـتـوـسـل إـلـى ذـلـك بـالـبـيـع أـو الـإـجـارـة لـأـنـه إـذـا أـقـرـضـه مـائـة إـلـى سـنـة ثـمـ باـعـه مـا يـسـاوـي خـمـسـين بـمـائـة فـقـدـ صـارـ هـذـا الـبـيـع ذـرـيـعـة إـلـى الـزـيـادـة فـي الـقـرـض الـذـي مـوجـبـه رـدـ المـثـل، وـلـوـ هـذـا الـبـيـع لـمـ أـقـرـضـه، وـلـوـ لـمـ عـقـدـ الـقـرـضـ لـمـ اـشـتـرـى ذـلـكـ مـنـه وـهـذـا هـوـ مـعـنـى الـرـيـاـ(1).

وـمـنـ الـمـقـرـرـ أـنـ الـقـرـضـ مـنـ عـقـودـ التـبـرـعـاتـ، وـهـوـ عـقـدـ إـرـفـاقـ وـصـورـةـ مـنـ صـورـ الـتـعاـونـ، وـلـذـا عـرـفـوهـ بـأـنـهـ: "تـبـرـعـ اـبـتـادـاءـ مـعـاـوـضـةـ اـنـتـهـاءـ" ، لـأـنـ الـقـرـضـ يـتـخلـىـ عـنـ مـنـفـعـةـ الـمـالـ بـوـضـعـهـ تـحـتـ تـصـرـفـ الـمـقـرـضـ بـدـوـنـ مـقـابـلـ عـنـ ذـلـكـ، وـمـاـ يـؤـخـذـ فـيـ مـقـابـلـ عـمـلـيـةـ إـقـرـاضـ هـوـ رـيـاـ الـقـرـضـ الـمـحـرـمـ شـرـعـاـ.

وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـقـهـاءـ الـحـنـفـيـةـ فـيـ شـرـاءـ الشـيـءـ الـيـسـيرـ بـثـمـنـ غالـ لـحـاجـةـ الـقـرـضـ إـذـا لـمـ يـكـنـ الشـرـاءـ بـعـدـ الـقـرـضـ، أـيـ لمـ يـكـنـ النـفـعـ مـشـروـطـاـ فـيـ الـقـرـضـ فـذـكـرـ الـحـصـكـفـيـ أـنـهـ يـجـوزـ (أـيـ يـصـحـ) مـعـ الـكـراـهـةـ .ـ وـالـصـحـةـ هـيـ قـوـلـ الـكـرـخـيـ، وـقـالـ الـخـصـافـ :ـ مـاـ أـحـبـ لـهـ ذـلـكـ، وـذـكـرـ الـحـلـوـانـيـ أـنـهـ حـرـامـ لـأـنـهـ يـقـولـ :ـ لـوـ لـمـ أـكـنـ اـشـتـرـىـهـ مـنـهـ طـالـبـنـيـ بـالـقـرـضـ فـيـ الـحـالـ .ـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ لـمـ يـرـ بـذـلـكـ بـأـسـأـ .ـ وـقـالـ خـواـهـرـ زـادـهـ :ـ مـاـ نـقـلـ عـنـ السـلـفـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـفـعـةـ مـشـروـطـةـ، وـذـلـكـ مـكـرـوـهـ بـلـاـ خـلـافـ، وـمـاـ ذـكـرـهـ مـحـمـدـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ غـيـرـ مـشـروـطـةـ، وـذـلـكـ غـيـرـ مـكـرـوـهـ بـلـاـ خـلـافـ(2)ـ وـتـسـمـىـ هـذـهـ الصـورـةـ (الـقـرـضـ مـعـ الـبـيـعـ بـثـمـنـ غالـ)ـ أـوـ (الـإـسـتـرـيـاحـ)ـ أـوـ (بـيـعـ الـمـعـاـمـلـةـ)ـ وـقـدـ نـقـلـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ عـنـ مـعـرـوـضـاتـ الـمـفـتـيـ أـبـيـ السـعـودـ :ـ لـوـ أـدـانـ زـيـدـ الـعـشـرـ بـاثـيـ عـشـرـ، أـوـ بـثـلـاثـةـ عـشـرـ بـطـرـيـقـ الـمـعـاـمـلـةـ فـيـ زـمـانـاـ بـعـدـ أـنـ وـرـدـ الـأـمـرـ الـسـلـطـانـيـ وـفـتـوـيـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ بـأـنـ لـاـ تـعـطـىـ الـعـشـرـ بـأـيـدـيـ مـنـ عـشـرـ وـنـصـفـ وـنـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـمـ يـمـتـثـلـ مـاـذـاـ يـلـزـمـهـ ؟ـ فـأـجـابـ :ـ يـعـزـرـ وـيـحـبـسـ إـلـىـ اـنـ تـظـهـرـ تـوبـتـهـ وـصـلـاحـهـ فـيـتـرـكـ "ـ وـالـمـقـصـودـ بـالـاسـتـدـانـةـ هـنـاـ شـرـاءـ الـمـقـرـضـ شـيـئـاـ بـأـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـهـ لـأـجـلـ الـقـرـضـ .ـ

وـمـنـ صـورـ اـجـتمـاعـ الـبـيـعـ وـالـقـرـضـ (بـيـعـ الـوـفـاءـ وـنـحـوـهـ)ـ وـقـدـ سـبـقـ الـكـلـامـ عـنـهـ .ـ

وـبـمـاـ أـنـ الـبـحـثـ مـعـقـودـ لـلـمـواـطـأـةـ وـتـطـبـيقـاتـهـ الـمـشـرـوـعـةـ وـالـمـنـوـعـةـ فـمـنـ الـمـنـاسـبـ ذـكـرـ بـعـضـ الـنـصـوصـ لـلـحـنـفـيـةـ فـيـ شـأـنـ الـمـواـطـأـةـ فـيـ بـيـعـ الـوـفـاءـ :

فـمـنـ الـنـصـوصـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ الـمـواـطـأـةـ أـوـ الـمـواـضـعـةـ مـاـ جـاءـ فـيـ فـتاـوىـ خـيـرـ الـدـيـنـ الرـمـلـيـ أـنـهـ سـئـلـ فـيـ رـجـلـينـ تـواـضـعـاـ عـلـىـ بـيـعـ الـوـفـاءـ، قـبـلـ عـقـدهـ، فـيـ دـارـ، وـعـقـداـ الـبـيـعـ فـيـ مـجـلـسـ الـحـاـكـمـ خـالـيـاـ عـنـ الشـرـطـ وـتـصـادـقـاـ بـعـدـ الـبـيـعـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـواـضـعـةـ وـجـاءـ فـيـ آخـرـ الـجـوابـ مـاـ نـصـهـ :ـ وـأـمـاـ مـسـأـلـةـ التـصـادـقـ عـلـىـ الـمـواـضـعـةـ السـابـقـةـ فـقـدـ صـرـحـ بـهـاـ فـيـ الـخـلاـصـةـ وـالـفـيـضـ وـالـتـارـخـانـيـةـ وـغـيـرـهـاـ، وـأـنـهـ تـجـعـلـ الـبـيـعـ الصـادـرـ بـعـدـ الـمـواـضـعـةـ مـنـ غـيـرـ ذـكـرـ الشـرـوـطـ عـلـىـ مـاـ تـواـضـعـاـ .ـ

(1) إـلـاـمـ الـمـوقـعـينـ لـاـبـنـ الـقـيمـ 193ـ إـغـاثـةـ الـلـهـفـانـ مـنـ مـصـاـيدـ الشـيـطـانـ "ـ 1/363ـ

(2) وـهـنـاكـ تـصـيـلـاتـ فـيـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ تـتـظـرـ فـيـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ 175ـ وـالـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ 3ـ 203ـ

وقد نقل التمرتاشي عن الزيلعي في شرح الكنز معزواً إلى الكافي أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً ثم ينظر إن ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وإن لم يذكرا ذلك في البيع وتلطفاً بلفظ البيع بشرط الوفاء وتلطفاً بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع لازم فكذلك، وإن ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على الوجه المعتمد جاز البيع ويلزمه الوفاء المعتمد لأن المواجه قد تكون لازمة، قال عليه السلام : "العدة دين" ، فيجعل هذا الميعاد لازماً لحاجة الناس إليه، وقال جلال الدين في حواشى الهدایة صورته أن يقول البائع للمشتري بعث منك هذه العين بآلف على أني لو دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلى» انتهى . لكن هذا لا يوافق ما ذكرنا أنه الصحيح، فالمعتمد أن يقول البائع بعثك هذه العين فيقول اشتريت جازمين بأنه بيع لازم ثم يذكران شرط الفسخ عند رد الشمن على وجه العدة فيصبح ويلزم⁽¹⁾ .

ونقل ابن عابدين عن جامع الفصولين قوله : لو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد إذ المواجه قد تكون لازمة، فيجعل لازماً لحاجة الناس⁽²⁾ .

المواطأة على العينة⁽³⁾ :

إن التعامل ببيع العينة صورة من صور المواطأة الممنوعة شرعاً لأن ذلك يؤدي إلى التعامل بالربا تحت ستار البيع. والعينة - كما هو معروف - شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها إلى مالكها السابق بثمن حال أقل . فترجع السلعة إلى صاحبها وينتج عن ذلك حصول المشتري على نقود قد التزم مقابلها بمقدار أكثر منها يؤدي في المستقبل إلى مالك السلعة⁽⁴⁾ .

والدليل على تحريم بيع العينة - بالإضافة إلى أنه صورة من صور الربا، كل ما ورد في تحريم الربا فضلاً عن النصوص الصريحة بشأنها مثل ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله وسلم : "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتباعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفع حتى يرجعوا دينهم " وفي رواية " سلط الله عليهم ذلا لا ينزعه حتى يرجعوا إلى ربهم"⁽⁵⁾ .

وإنما كان هذا البيع حراماً لأنه حيلة إلى الربا مع ظهوره في صورة البيع لأن نتيجته أخذ مال حاضر بمقابلة مال مؤجل أزيد منه ولذلك يقول عنه ابن عباس رضي الله عنه : أرى مائة بخمسين بينهما حريرة، أي قطعة من الحرير جعلها الطرفان موضوعاً للبيع بحسب الظاهر، مع قصدهما الاقتراض بفائدة تحت ستار هذه المعاملة

(1) الفتوى التمرتاشية، نسخة مخطوطة ، الورقة 368

(2) رد المحatar 4/125 ونحوه في الفتوى الخاتمة 165 وشرح المجلة للأستاذ 415/2

(3) ينظر فرار المجمع 157 (17/6) السابق بيانه، حيث أكد في الفقرة ثانيةً منع المواجهة على الربا، مثل المواطأة على العينة، أو المواجهة على بيع وسلف .

(4) معنى العينة في اللغة : السلف والتاجيل، وسمى هذا البيع بالعينة لأن الفرض منه تحصيل مال بأجل مع الزيادة ويرى بعض الفقهاء أنه سمي كذلك لأن العين تسترجع (فتح القدير 5/207 والقوانين الفقهية 271 والدسوقي 3/91 والمذهب 1/267 والمغني لابن قدامة 4/222).

(5) أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه .

الصورية . ويستند تحريم بيع العينة أيضاً إلى قاعدة (سد الذرائع) أي منع الوسائل المؤدية للمحرمات، لأنه وسيلة إلى المربا . وإبطال هذا البيع هو مقتضى القاعدة الشرعية العامة بأن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى .

وقال محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة : " هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه أكلة الربا"^(١) .

قضاء دين القرض مع هدية أو زيادة :

الأصل في هذه المسألة وجود الشرط أو عدمه، فإذا اشترطت الزيادة فلا خلاف بين الفقهاء بأن ذلك حرام، سواء كانت الزيادة في القدر باشتراط زيادة من جنس القرض أو اشتراط هدية من مال آخر، أو كانت الزيادة منفعة كأن يسكن المقترض المقرض داره مجاناً أو يعيده دابة ... الخ أو كانت في الصفة برد أجود مما أخذ، وأن هذه الزيادة من قبيل الربا، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

أما إذا أهدى المقترض للمقرض شيئاً قبل الوفاء بالقرض وتسمى (هدية المدين) فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يأس بذلك لكن الأفضل تورع المقترض عن القبول إلا إذا علم أنه يعطيه لا لأجل القرض . وذهب المالكية إلى أنه يحرم الإهداء من المقترض إلى المقرض رجاء تأخير دينه، كما يحرم على المقترض القبول إلا أن صحت نية المقترض وانتهى القصد المحظور بأن لا تكون لأجل الدين بل لتقديم مهاداة أو حدوث موجب للهدية من جوار أو نحوه .. وكذلك مذهب الحنابلة فقد ربطوا الجواز بجريان العادة بين المقترض والمقرض . وإذا أهدى المقترض المقرض بعد الوفاء بلا شرط ولا مواطأة فذلك جائز في الأصح عند الحنابلة، لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه، فأشبهه ما لو لم يكن هناك قرض . ووردت في ذلك أحاديث وأثار قال ابن القيم : وكل ذلك سداً لذرية أحد الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل^(٢) .

والحكمة التشريعية في تحريمه هي نفس المعنى الموجود في الربا من انتفاء المخاطرة وتحصيل المال بدون جهد أو نفع حقيقي للاقتصاد، ولذا أشار الزيلعي إلى أنه من ربح ما لم يضمنه الإنسان، لأنه استرجع العين .

ولا يتحقق بيع العينة لو وقع البيع الثاني على ثمن مماثل للأول أو بأكثر من ثمن الآجل، وكذلك لو تغيرت السعفة بمرور الزمن وتغير الأسعار، أو طرأ على السلعة نقص، لأنه ليس في هذه الحالات ذريعة إلى الربا .

المخرج الشرعي لبيع الريويات بالتفاضل، وعلاقته بالمواطأة :

إن بيع الأموال التي يجري فيها ربا الفضل مشروط بالتماثل في البدلين ولو كان أحدهما أجود من الآخر، مثل

(١) حاشية ابن عابدين 4/115 الشرح الكبير للدردير 3/89 كشاف القناع 3/186

(٢) الموسوعة الفقهية 33/130 - 132 (ملخصاً) ومن مراجعها البداعي 7/395 والفتاوي الهندية 3/203 . ومواهب الجليل 4/546 وأسنى المطالب 304/3 وكشاف القناع 142/2

بيع التمر الجيد بالتمني الرديء فلا يصح متفاضلاً . فإذا احتج إلى المبادلة بينهما معأخذ الفرق بالاعتبار فالمخرج الشرعي لذلك بيع التمر الرديء بالدرارهم وشراء التمر الجيد بالدرارهم، وفي هذا الشأن ورد الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بأن بلا بلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمني برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعث منه صاعين بصاع لنطعنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره به⁽¹⁾ .

وفي حديث آخر للبخاري ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير فجاء بتمني جنيب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : لا يارسول الله، وإنما لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل، بع الجمع بالدرارهم، ثم ابع بالدرارهم جنبياً⁽²⁾ .

وقد اختلف هل تتم البيعتان مع الشخص نفسه أم يجب أن يختلف الطرف المتعاقد معه فيبيع الرديء إلى شخص ثم يشتري الجيد من شخص آخر ؟ وهناك صورة مشابهة وهي أن يشتري من رجل ديناراً ذهباً صحيحاً بدرارهم (فضة) وتقابضها ثم اشتري منه بالدرارهم قراضة (ذهب) فالمذهب عند الحنابلة أنه إذا باع ثم اشتري من الشخص نفسه من غير مواطأة ولا حيلة فلا بأس به . وقال ابن أبي موسى من الحنابلة لا يجوز إلا أن يمضي إلى غيره لبيتاع منه فلا يستقيم له فيجوز أن يرجع إلى البائع فيبتاع منه وقال الإمام أحمد - في رواية الأثر عنده - بيعها من غيره أحب إلى، قلت له : فإن لم يعلمه أنه يريد أن بيعها منه ؟ فقال : بيعها من غيره فهو أطيب لنفسه وأحرى أن يستوفي الذهب منه، فإنه إذا ردها إليه لعله ان لا يوفيه الذهب ولا يحكم الوزن ولا يستقصي، يقول : هي ترجع إليه، قيل لأبي عبد الله : فذهب ليشتري من غيره فلم يجد فرجع إليه، فقال : إذا كان لا يبالي اشتري منه أو من غيره فنعم .

قال ابن قدامة : فظاهر أن هذا (أي تغيير الطرف المشتري منه الجيد) على وجه الاستحباب لا الإيجاب، ولعل أحمد إنما أراد اجتناب المواطأة على هذا، ولهذا قال : إذا كان لا يبالي اشتري منه أو من غيره فنعم .

وقال مالك : أن فعل ذلك مرة جاز، وإن فعله أكثر من مرة لم يجز، لأنه يضارع الربا .

وقد أجاب ابن قدامة بأن النبي صلى الله عليه وسلم - كما في الحديثين السابقين - لم يأمره أن بيعه من غير من يشتري منه، ولو كان ذلك محظياً لبيته له وعرفه إياه، وأنه باع الجنس من غير شرط ولا مواطأة فجاز، كما لو باعه من غيره، ولأن ما جاز من البيعات مرة جاز على الإطلاق كسائر البيعات فاما إن تواتراً على ذلك لم يجز، وكان حيلة محرمة⁽³⁾ .

(1) أخرجه البخاري 434 ط بيت الأفكار ، ومسلم رقم 1594 .

(2) أخرجه البخاري 410 ط بيت الأفكار، ومسلم رقم 1593 .

(3) المغني لابن قدامة 4/ 61 - 62 ط الرياض في الحديثة .

(4)

المواطأة على المخارج الشرعية (مسألة التورق)⁽¹⁾

التورق : شراء سلعة نسيئة ثم بيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد : وهو يختلف عن بيع العينة بأنه يتم بين ثلاثة أطراف أما بيع العينة فيتم بين طرفين وتعود السلعة المشتراء إلى بائعها ويكون المشتري قد حصل من البائع على مبلغ والتزم بأن يسدده إليه أكثر، أما التورق فلا تعود السلعة إلى بائعها .

وجمهور الفقهاء على إباحة التورق، لدخوله في إباحة البيع وليس حيلة على الربا (وأهل الله البيع وحرم الربا) وقد كرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن، وقال ابن الهمام : هو خلاف الأولى . واختار تحريره ابن تيمية وأبن القيم، لأنه بيع المضطر، والمذهب عند الحنابلة إباحته⁽²⁾ .

ويحتاج إلى المواطأة على التورق لإيجاد حل للسيولة بعيداً عن الربا حسب الطريقة التي تسلكها المؤسسات المالية الإسلامية لتوفير السيولة للعملاء حيث لا يمكن اتباع صيغة أخرى وذلك بتلقي الرغبة منهم، والحصول على وعد بالشراء بالمرابحة ثم تقوم المؤسسة بشراء السلعة التي ستكون محل التورق بها وتجرى بيع المرابحة مع العميل، ثم تحصل على توكيلاً منه ببيع تلك السلعة بشمن حال إلى طرف آخر غير من تم شراؤها منه.

وهذه المراحل لا تظهر في عقد معين من تلك العقود ولا يتم اشتراط واحد منها في الأخرى وإنما يحصل ذلك بالمواطأة، أما بدونها فقد تورط المؤسسة بشراء السلعة ثم لا تجد راغباً فيها . وقد يتورط العميل بعدم مقدرته على بيع السلعة الذي يتم عادة في الأسواق المالية الدولية .

وقد عممت كثير من المؤسسات المالية إلى تطبيق التورق لتخليص عملائها من الديون الريوية عند التزامهم بتجنب التعاملات الريوية حيث توفر لهم السيولة لأداء تلك الديون . وكذلك في الحالات التي يحتاج العميل للسيولة لأداء رواتب موظفيه .. الخ .

وقد طرحت مسألة التورق في أكثر من ندوة، بسبب ما أثير من الجدل حولها وبسبب إقدام البنوك التقليدية على تطبيقه بدون قيود . ومما صدر بشأنه الفتوى التالية، من ندوة البركة الثالثة والعشرين ونصها :

التورق : ضوابطه الشرعية وتطبيقاته في صيغ الاستثمار والتمويل :

حيث إن إعادة طرح هذا الموضوع، تفيضاً لوصية ندوة البركة المصرفية الثانية والعشرين إنما كانقصد منه عرض التطبيقات المستحدثات المستخدمة في عمليات التورق، وهو ما لم يستوف في البحوث المقدمة في هذه الندوة، لذا يوصي المشاركون بعقد حلقة عمل للنظر في هذا الموضوع والبت في حكم التطبيقات المصرفية له بعمق في ضوء ما يأتي :

(1) هناك معيار شرعي قيد الإصدار عن المجلس الشرعي ب الهيئة المحاسبة الإسلامية عن التورق وصورة المشروعية، وصورة الممنوعة .

(2) الموسوعة الفقهية 14/148 ومن مراجحها ابن عابدين 4/176 وأوجز المسالك 1/128 والروضة 3/416 والفروع 4/171 ومحضر الفتوى المصري . 325

- أ/ تقديم التطبيقات المصرفية المتعددة للتورق مقرونة بالعقود المستدات المستخدمة فيها وما يدل على عدم صورية التطبيق وخلوه من المخالفات الشرعية .
- ب/ رصد الحالات العملية لتطبيق التورق سواء في المؤسسات المالية الإسلامية، أو البنوك المتحولة حديثاً، أو البنوك التقليدية التي تقدم خدمات إسلامية، وتحليل محتواها وما لها وما عليها وتقديم دراسة شاملة عن ذلك .
- ج/ إلى أن تعقد حلقة العمل الموصى بها للنظر في الحكم الشرعي للتطبيقات المصرفية للتورق والمستدات المستخدمة فيه فإنه ينبغي النظر إلى صيغة التورق على أنها ليست صيغة استثمار أو تمويل وإنما هي وسيلة لحل مشكلة سيولة تتعرض لها المؤسسات أو بعض الأفراد لا يمكن حلها بالسلم أو الاستصناع ونحوهما من الصيغ التمويلية، فلا يسوغ التعويم عليها بما يحجب صيغ الاستثمار والتمويل الأخرى، ولا يلجأ إليها إلا استثناءً للضرورة أو للحاجة الملحة التي تقدرها الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مثل حالات تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي لمعالجة قروض العملاء قبل التحول، أو لاستقاذ بعض عملاء البنوك التقليدية لسداد قروضهم منها والتعامل مع المصارف الإسلامية، أو لحماية عميل المؤسسة المالية الإسلامية من اللجوء إلى البنوك التقليدية لتمويل بعض أوجه نشاطه التي يتذرع تمويلها بصيغة أخرى.
- يجب زيادة التدقيق على عمليات التورق التي تجري حالياً - بصرف النظر عن البت في التطبيقات والمستدات كما سبق - وذلك للثبات من وجود المسود المشار إليه، ووجود بضاعة تشتري وتبيع فعلاً، مع تعين الكمية المشتراء، وتحقق القبض من قبل البنك ولو حكماً قبل البيع بالمراجعة للعميل، مع التأكد من تميز مراحل التنفيذ بما يعطى طابع الاستقلال لكل مرحلة ويعن من تداخلها أو الربط التعاقدى بينها .

(5)

أثر المواطأة في المعاملات المعاصرة

تطبيق المواطأة في عقود التوريد لتجنب بيع ما لم يملك :

عقود التوريد لها أهمية كبيرة في تزويد المصانع بالمواد الأولية تباعاً بشكل يجمع بين الحاجة وبين متطلبات التخطيط المستقبلي، ولا يمكن أن يتم ذلك من الناحية الشرعية بعقد ملزم في ظل التطبيق العملي بعدم تسليم أحد البدلين إذ لا تطبق عليه أحكام البيع المؤجل بتسليم البيع وتأجيل أداء الثمن، كما لا تطبق عليه أحكام السلم بتسليم الثمن كله وتأجيل تسليم البيع لأن ذلك من قبيل الكالئ بالكالئ المنهي عنه .

والمخرج من ذلك هو استخدام صيغة المواطأة وبيان المواصفات والشروط ثم حصول البيع بأسلوب بيع التعاطي أو المعاطاة عن طريق قبض البيع وقبض الثمن الحال أو قبض مستداته إذا كان مؤجلاً⁽¹⁾ .

وقد صدر بشأن عقود التوريد قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي جاء فيه⁽²⁾ :

أولاً : عقد التوريد : عقد يتعدد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ مبين مؤجل كله أو بعضه .

ثانياً : إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فالعقد استصناع تطبيق عليه أحكامه .

ثالثاً : إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة يتلزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين :

1 - أن يعجل المستورد الثمن بكماله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم، فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً .

2 - إن لم يعجل المستورد الثمن بكماله عند العقد، فإن هذا العقد لا يجوز، لأنه مبني على المواجهة الملزمة بين الطرفين . وقد صدر قرار المجمع رقم 40 و 41 المتضمن أن المواجهة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ أما إذا كانت المواجهة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما ف تكون جائزة على أن يتم البيع بعدد جديد، أو بالتسليم⁽³⁾ .

تطبيق المواطأة في المراقبة للأمر بالشراء :

إن تطبيق المواطأة في المراقبة هو من أهم تطبيقاتها في المعاملات المعاصرة، وهو ما يميز المراقبة للأمر

(1) انظر بحث (عقود التوريد والمناقصات) للشيخ محمد تقى العثمانى .

(2) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم 107 (12/1) ومجلة المجمع العدد 12 الجزء 2 صفحة 391 وفيها عدد من الأبحاث بشأن التوريد .

(3) ينظر قرار المجمع (17/6) (157) الذي سبق بيانه حيث جاء في الفقرة الثامنة جواز جعل المواجهة ملزمة للطرفين في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع، مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو الأعراف التجارية الدولية .

بالشراء (أو المراقبة المصرفية كما تسمى أحياناً) عن المراقبة العادية (المراقبة الفقهية).
والمواطأة تتم في الوعد غير الملزم غالباً، لأن الوعد غير عقد، أما في الوعد غير الملزم فهناك مواطأة بأن
الراغب في السلعة سيشتريها بمجرد أن يتملّكها البنك .
وقد صدر بشأن المراقبة قرارات كثيرة من المجامع والمؤتمرات والندوات، ومن أهمها قرارات مجمع الفقه
الإسلامي الدولي بشأن الوعد والمواعدة في المراقبة وكذلك ما صدر في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني الذي عقد
في الكويت.

تطبيق المواطأة في التأجير:

يظهر تطبيق المواطأة في عمليات التأجير بنوعيه التأجير التشغيلي، والتأجير المنتهي بالتمليك :
ففي التأجير التشغيلي إذا كان المصرف لا يملك العين المؤجرة عند طلب العميل تشتمل المواطأة على وعد
بالاستئجار ثم يتلوه شراء العين المؤجرة بعقد شراء بين المصرف ومن يملكها ثم عقد التأجير إلى العميل .
وإذا كان التأجير منتهياً بالتمليك تشتمل المواطأة - بالإضافة إلى ما سبق - على وعد بالبيع إلى العميل عند
انتهاء الإجارة وسداد جميع أقساط التأجير .
وهذا الجمع بين وعد بالاستئجار ، وشراء المصرف العين المؤجرة، وعقد التأجير ، والوعد بالبيع للعميل، مستساغ
في المواطأة ولا يصح في عقود متراكبة بعضها البعض، كما أن المواعدة الملزمة بهذه التصرفات المجتمعة تشبه العقد
عند أكثر الباحثين .

على أنه تتبع الإشارة إلى أن الأمر في الإجارة أسهل منه في المراقبة، إذ يمكن إبرام إجارة موصوفة في الذمة
في الاجتهد الشافعي والحنفي مضافة للمستقبل وهو الموعد المتوقع لتملك المؤجر العين المؤجرة على أساس الوصف
في الذمة .

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك، وتشتمل في إحدى فقراته على
ضابط المنع وضابط الجواز، وهو يتناول المراحل التي لابد للقيام بها من المواطأة تفادياً للجمع بين العقود :

أ- ضابط المنع :

أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد .

ب- ضابط الجواز :

وجود عقدين منفصلين يستقل كل واحد منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة،
أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة . وال الخيار يوازي الوعد في الأحكام⁽¹⁾.
ثم أورد القرار عدداً من الصور الممنوعة وهي التي أبرمت معًا أو علقت، أو اشتملت على خيار.

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، القرار رقم 110(12/4)

تطبيق الموافقة في المشاركات :

إذا كانت المشاركة محددة المدة، وحصلت الموافقة أو الممادعة على تحديدها، فإن للحنفيه خلافا في أثرها من حيث اللزوم وعدمه .

يدل على ذلك ما جاء في فتاوى التمرتاشي أنه سئل عن رجل له كرم اشتراك هو وأخر في حرثه وزرعه بطيخاً، ووعده في السنة الثانية أن يزرعاه كذلك، ثم استغلا البطيخ في السنة الأولى فهل يلزم صاحب الكرم أن يمكن صاحب الحرث في السنة الثانية أن يزرعه أيضاً عملاً بوعده أم لا؟ وقد أجاب بأنه لا يلزمه ذلك قال في الفتية: وعده أن يأتيه هلم يأته فلا يأثم، ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً كما في الفوائد الزينة.

لكن في الفوائد الزينية - نقلًا عن الذخيرة - أن الخلف في الوعد حرام، ومقتضاه حصول الإثم لصاحب الكرم إذا أخلف وعده . وينبغي ترجيح ما في الذخيرة، لاتفاق كلمتهم على أن المعير لو رجع قبل الوقت في العارية كره له ذلك وعلوا ذلك بكونه أخلف وعده⁽¹⁾ .

من صور المواطأة المتنوعة في المشاركات (المضادية) :

صرح بعض الفقهاء بعدم جواز أن يكون كل من الدين أو الرهن أو الوديعة لدى المضارب أو غيره رئيس مال المضاربة . وعللوا المنع في الدين بأن الدائن متهم بأنه أخره ليزيد (من خلال زيادة نسبته من الربح) وأما الرهن والوديعة فقد عللوا المنع فيهما بأنه قد يكون من لديه الرهن أو الوديعة إذا كان من الدرام قد أنفقها ثم تواطأ على التأخير بزيادة ⁽²⁾.

والفقهاء اختلفوا في بيع العامل من رب المال بعض سلع القراض : فكره ذلك مالك، وأجازه أبو حنيفة على الإطلاق ، وأجازه الشافعي بشرط أن يكونا قد تباعا بما لا يتفاوت الناس بمثله ووجه ما كره مالك من ذلك أن يكون يرخص له في السلعة من أجل ما قارضه، فكأن رب المال أخذ من العامل منفعة سوى الربح الذي اشترط عليه⁽³⁾.

(١) الفتاوى الزينية نسخة مخطوطة في مكتبة خاصة .

²⁾ (الحواشي المفيدة، 1/249).

(3) بداية المعهد، لain رشد 2/241.

(6)

القوة الملزمة للمواطأة بين دلالة العرف وحكم القضاء

المواطأة على أمر تحمل معنى التعبير عن الإرادة الباطنة التي يناظر بها التراضي في إبرام العقود ولذا فإن الاعتماد على الإرادة الظاهرة إنما هو حيث لا تتوافق قرائن على عدم توجه القصد إليها، كما في الخطأ في التعبير، وحالة الإكراه ... الخ .

ومن هذا المنطلق تستمد المواطأة قوتها الملزمة . وفيما يلي المبادئ التي تصلح أساساً للإلزام بها :

أولاً، قاعدة الشروط،

أوضح ما يستدل به للاعتماد على ما تجري عليه المواطأة هو قاعدة الشروط، وقد أشار إلى هذا الدليل ابن قدامة في تعليمه لما نقله عن الإمام أحمد من استحباب الوفاء بما يتفق عليه في السر، وترجيحه (ديانة) على ما يتم إظهاره في العلانية حيث قال ابن قدامة : لئلا يحصل منهم غرور (أي تغريب)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المؤمنون عند شروطهم "⁽¹⁾.

ثانياً، القول بمشروعية بيع التجئة (البيع الصوري) :

يصلح مبدأ بيع التجئة (البيع الصوري) أساساً للاعتماد على المواطأة، وبيع التجئة هو ما لجأ الإنسان إليه بغير اختياره اختيار الإيثار، والتجئة إما في نفس البيع إنشاء أو إقراراً، أو في الثمن قدرأ أو جنساً . وقد بنوا حكم التجئة على المواطأة التي تسبق البيع " لأن المواطأة منعت انعقاد العقد في حق الحكم بمنزلة شرط المتابعين فلا يصح إلا بتراضيهما "⁽²⁾ .

ثالثاً، الاستئناس بتحديد مهر في السر ومهر في العلانية :

من مسائل المهر في النكاح مسألة تحديده بمبلغين في مجلسين أحدهما سراً بين أطراف العقد، والآخر علناً أمام الناس . والتحديد لمهر السر قد يقع في العقد، وقد يقع قبله، وتصلح هذه المسألة أساساً شرعاً لموضوع المواطأة بين الطرفين على نحو يختلف عما يعلنه على المأل .

وقد ذهب الحنفية إلى أن المعتبر مهر السر في حال الاتفاق (أي المواطأة) على أن العلانية هزل والإشهاد على ذلك، فإن لم يشهدوا فعند أبي حنيفة ومحمد: المهر مهر العلانية خلافاً لأبي يوسف سواء وقع تحديده في عقد أو من غير عقد .

(1) المتن لابن قدامة 6/739 حد الإمام .

(2) بدائع الصنائع 5/177 - 178 والمدخل الفقهي للشيخ مصطفى الزرقا 1/348 .

وذهب المالكية إلى أن المعتبر مهر السر سواء كان شهود العلانية هم شهود السر أو غيرهم إلا أن أبا حفص منهم اشترط إخبار شهود السر أنه سيدكر في العلانية خلافه : أكثر منه للتفاخر، أو أقل خشية تسلط ظالم⁽¹⁾ .

وذهب الشافعية إلى أن العبرة بما عقد به أولاً سواء كان مهر السر أو مهر العلن، ولا عبرة بما اتفق عليه خارج العقد، فلا يعتبر إلا ما ذكر في عقد والعبرة بالأول من العقددين .

أما الحنابلة فمع أن ظاهر قول أحمد اعتبار العلانية فقد قال ابن قدامة : " وإذا قلنا إن الواجب مهر العلانية فيستحب للمرأة أن تقى للزوج بما وعدت به وشرطته على نفسها من أنها لا تأخذ إلا مهر السر قال أحمد في رواية ابن منصور : إذا تزوج امرأة في السر بمهر وأعلنوا مهراً ينبعى لهم أن يفوا، ويؤخذ بالعلانية (أي عند التمازع) فاستحب الوفاء بالشرط، لئلا يحصل منهم غرور، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المؤمنون على شروطهم"⁽²⁾ .

رابعاً، اعتبار العرف :

العرف له في الشرع اعتبار إذا لم يصادم النصوص، والمواطأة مما جرى عليه العرف، إذا لم يستكملي الطرفان في المواطأة جميع ما يتطلبه الأمر المستهدف منها فإن المرجع في ملئ تلك الثغرات إلى العرف وذلك للقاعدة المشهورة " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"⁽³⁾ .

ومقصود بالعرف : العرف المستقر الذي تصرف إليه الإرادة الضمنية للأطراف تلقائياً في حال السكوت، أما لو كان السكوت يتحمل التفسير بانصراف إرادتها إلى أكثر من أمر فتكون العبرة بالغالب حسبما يقرره أهل الخبرة .

خامساً، الإلزام ديانة :

المواطأة بالرغم من استمداد قوتها الإلزامية من تصادق الطرفين أو إقرارهما فإنها ملزمة ديانة ، فإذا أدعاهما أحد الطرفين وكان الطرف الآخر عالماً بها فهو ملزم شرعاً بالتقيد بها ، كما سبق في فتاوى بعض فقهاء الحنفية .

وإذا أدرجت المواطأة في العقد، وذلك بالنص على أنها جزء لا يتجزأ منه كانت تعديلاً له أو إلحاق شرط به ولم يبق لها صفة المواطأة .

(1) فتح القدير 2/ 444 - 445 وفيه تصريحات كثيرة .

(2) المغني لابن قدامة 6/ 739 الحطاب 5/ 196 والدسوقي 2/ 313 وشرح البياقوت النفيسي للشاطري 3/ 26 والأحكام الفقهية لأحمد محمد عساف 333/2 .

(3) شرح القواعد الفقهية (قواعد المجلة) للشيخ أحمد الزرقا، تحقيق د. عبد الستار أبو غدة ص 183 نشر دار الغرب الإسلامي 1983م .

حكم القضاء بشأن المواطأة :

تثبت المواطأة بالمستند الخاص بها، وهو كما سبق مذكرة التفاهم، أو الرسالة الجانبيّة، أو قائمة الشروط، أو الاتفاق (الإطار) العام .

وفي حال عدم توافر شيء من ذلك فإنه يصار إلى العرف والقرائن أو البينة مع مراعاة القوانين التي ضيقـت مجال الاعتداد بالبينـة وفسـحت المجال للمـستـنـدـات المـحرـرـة بينـ الطـرـفـيـنـ، أوـ المـوـثـقـةـ لـدىـ الجـهـةـ المـخـتـصـةـ (ـكـاتـبـ بـالـعـدـلـ أوـ المـوـقـعـ)، أوـ غـرـفـ التجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ ...ـ الخـ

إذا أقر طرف المواطأة بما تقتضيه من التزامـاتـ فإنـ الإـقـرـارـ نـفـسـهـ دـلـيلـ مـلـزـمـ لـمـنـ صـدـرـ عـنـهـ وـيـعـتـدـ بـهـ فـيـ القـضـاءـ تـجـاهـ الطـرـفـيـنـ .

وهـذاـ مـاـ لـمـ تـتـضـمـنـ الـموـاطـأـةـ جـوـانـبـ تـتـعـلـقـ بـأـطـرـافـ أـخـرـىـ وـهـذـاـ الإـقـرـارـ هـوـ مـاـ يـعـبـرـ عـنـهـ الـفـقـهـاءـ بـالـتـصـادـقـ، وـهـوـ مـقـبـولـ فـيـ أـمـورـ أـشـدـ أـهـمـيـةـ مـنـ الـتـعـامـلـاتـ الـمـالـيـةـ وـهـوـ أـحـكـامـ الـطـلـاقـ وـالـعـدـةـ وـالـرـجـعـةـ .

هـذـاـ، وـإـنـ مـنـ الـمـتـبعـ تـتـظـيمـ (ـسـنـدـ ضـدـ)ـ لـلـرـجـوعـ إـلـيـهـ فـيـماـ يـخـالـفـ الـاـتـقـاـنـاتـ الـظـاهـرـةـ .ـ وـسـنـدـ الضـدـ نـفـسـهـ صـورـةـ مـنـ صـورـ الإـقـرـارـ .

عـلـىـ أـنـ الـموـاطـأـةـ لـاـ تـرـقـىـ إـلـىـ مـسـتـوىـ الشـرـوـطـ، مـنـ حـيـثـ أـنـ الشـرـوـطـ مـلـزـمـةـ بـنـفـسـهـاـ فـيـ حـيـنـ أـنـ الـموـاطـأـةـ تـسـتـمدـ فـوـتـهـاـ الـإـلـزـامـيـةـ مـنـ اـعـتـرـافـ الـطـرـفـيـنـ بـهـاـ عـنـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـرـاعـاـتـهـاـ .

وـقـدـ أـوـرـدـ الـزـرـكـشـيـ الـقـاعـدـةـ التـالـيـةـ "ـ التـوـاطـؤـ قـبـلـ الـعـقـدـ لـيـسـ بـمـنـزـلـةـ الـشـرـوـطـ فـيـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ "ـ وـضـرـبـ لـذـلـكـ أـمـثـلـةـ، مـنـهـ الـاـتـقـاـنـ عـلـىـ مـهـرـ فـيـ السـرـ وـإـلـانـ الـزـيـادـةـ ثـمـ قـالـ :ـ "ـ وـلـوـ تـوـاطـؤـ عـلـىـ الـبـيـعـ بـشـرـطـ أـنـ يـقـرـضـهـ شـيـئـاـ ثـمـ عـقـدـاهـ فـهـلـ يـبـطـلـ ؟ـ وـجـهـانـ مـبـنـيـانـ عـلـىـ أـنـ التـوـاطـؤـ هـلـ يـلـحـقـ بـالـشـرـوـطـ بـالـعـقـدـ ؟ـ وـجـهـانـ أـصـحـهـماـ :ـ لـاـ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـصـحـ الـبـيـعـ وـالـقـرـضـ قـالـ فـيـ الـكـافـيـ:ـ وـهـلـ يـحـلـ بـاـطـنـاـ ؟ـ يـحـتـمـلـ وـجـهـانـ، أـصـحـهـماـ عـنـدـيـ يـحـلـ، لـحـدـيـثـ "ـعـاـمـلـ أـهـلـ خـيـرـ"ـ .

ثـمـ قـالـ :ـ وـيـسـتـشـيـ مـاـ إـذـاـ دـفـعـ إـلـىـ خـيـاطـ ثـوـبـاـ وـقـالـ :ـ إـنـ كـانـ يـكـفـيـنـيـ هـذـاـ قـبـاءـ فـاقـطـهـ، فـقـطـعـهـ فـلـمـ يـكـفـهـ فـيـهـ بـجـبـ الـأـرـشـ .ـ وـلـوـ قـالـ أـيـكـفـيـنـيـ هـذـاـ قـبـاءـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ، فـقـالـ اـقـطـعـهـ، فـقـطـعـهـ فـلـمـ يـكـفـهـ، فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ قـطـعاـ⁽¹⁾ـ "ـ أـيـ فيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ اـشـتـراـطـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ مـوـاطـأـةـ فـلـمـ تـأـخـذـ حـكـمـ الشـرـوـطـ فـلـاـ يـرـدـ هـنـاـ اـحـتمـالـ الـوـجـهـيـنـ الـذـيـنـ فـيـ الصـورـ الـسـابـقـةـ .

(1) المـشـورـ فـيـ الـقـوـاعـدـ لـلـزـرـكـشـيـ 1/412 تـحـقـيقـ دـ.ـ تـيسـيرـ فـائقـ،ـ مـراجـعـةـ دـ.ـ عـبـدـ السـتـارـ أـيـوـ غـدـةـ،ـ نـشـرـ الـأـوقـافـ بـالـكـوـيـتـ .

(7)

الضوابط الشرعية للمواطأة

على إجراء العقود والمواعيد المتعددة في صفة واحدة

هناك ضوابط شرعية للاعتداد بالمواطأة والعمل بمقتضاها فيما إذا حصلت المواطأة لإجراء عقود متعددة في صفة واحدة ومن هذه الضوابط عدم الإخلال بالمبادأ الشرعي في النهي عن صفقتين في صفة مع مراعاة ما فيه من الإيضاح والتفصيل للفقهاء . ونوجز الكلام عن هذا الموضوع بذكر ما ورد في شأنه في فتاوى ندوتين فقهيتين لبيت التمويل الكويتي تم طرحه فيما ، انتهت إحداهما إلى ما يأتي :

1 - لا مانع شرعاً من الجمع بين عقددين في صفة واحدة ، سواء كانا من عقود المعاوضات أم من عقود التبرعات، لعموم الأدلة الدالة على الأمر بالوفاء بالشروط والعقود .

ويستثنى من ذلك ما يأتي :

أ- اجتماع عقددين على نحو يؤدي إلى الربا أو شبهته، مثل اجتماع عقد القرض مع أي عقد، لورود النهي عن بيع وسلف، ولأنه يؤدي إلى الربا .

ب- واجتماع بيع مؤجل مع بيع معجل في صفة واحدة (بيع العينة) .

2 - الشروط الصحيحة مهما كثرت مقبولة شرعاً .

3 - إذا وجد شرط فاسد مع شروط صحيحة، فإن فساده لا يؤثر على صحة العقد بل ينحصر الفساد فيه، غير أنه إذا اجتمع شرطان فاسدان أو أكثر في عقد واحد فإن العقد يصبح فاسداً⁽¹⁾ .

هذا ما ورد في الندوة الثالثة، أما ما ورد في فتاوى الندوة الخامسة فنصه :

"اجماع العقود المتعددة في عقد واحد :

يجوز اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد، سواء كانت هذه العقود متفقة الأحكام أم مختلفة الأحكام إذا استوفى كل عقد منها أركانه وشروطه الشرعية، وسواء أكانت هذه العقود من العقود الجائزه أم من العقود اللازمه، أم منها معاً، وذلك بشرط أن لا يكون الشرع قد نهى عن هذا الاجتماع، وألا يتربى على اجتماعها توسل إلى ما هو محرم شرعاً⁽²⁾ .

وفيما يلي نبذة عن علاقة هذا الموضوع بالمواطأة، لإيضاح ما ورد من أحاديث بشأن النهي عن صفقتين في صفة واحدة .

(1) فتاوى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، الفتوى السادسة .

(2) فتاوى الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، الفتوى الأولى .

علاقة المواطأة على عدة عقود بالنهي عن بيعتين في بيعة :

من المقرر في الفقه أن الجمع بين العقود له تأثير لا يكون في حال الانفراد، وقد صرخ بذلك الشاطبي وابن تيمية وغيرهما⁽¹⁾.

والأصل في هذا الموضوع ما جاء من النهي في الحديث الذي رواه أحمد في مسنده⁽²⁾ وغيره من المحدثين بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صدقة . ورواه مالك وبعض أصحاب السنن بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة .

وهذا الحديث برواياته له تقاسير عديدة منقوله عن بعض التابعين ومن بعدهم . وأشهرها تفسير سماك راوي الحديث نفسه وهو التفسير المختار عند مالك والشافعي وأبي عبيد القاسم بن سلام، وهو أن بيع الشيء بهذا حالاً، وبكذا مؤجلا دون اختيار إحدى الحالتين إذا كان مع الإلزام بالبيع .

وحتى لو أخذ بعموم لفظه فإنه في نوع خاص من العقود، وهي ما يترتب على الجمع بينها الوقع في محظوظ شرعى، كالجمع بين عقد معاوضة وعقد تبرع، كالقرض والهبة .

قال ابن تيمية : معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً ، فيصيير جزءاً من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض فقد جمعا بين أمرين متبaitين⁽³⁾ .

والجمع بين العقود يختلف حكمه بحسب أنواعها : فالعقود التبعية أو المساعدة، كالكفالة والرهن والحوالة لا مانع من الجمع بينها وبين عقد المدانية، لأنها شرعت لتنمية الالتزامات، وهو غرض ملائم لمقتضى عقد المدانية .

والعقود المقصودة لذاتها يكون للجمع بينها تأثير إذا كان بين مقتضاهما تناقض، مثل الوكالة مقتضاهما الأمانة، والكفالة مقتضاهما الضمان ولا يكفي مجرد اختلاف الحكم فإنه الأصل ولو لاه لما وجدت .

وهناك عقود تختلف من حيث تأثير الغرر أو الجهالة فيها،

وهما من أسباب الخلل المفسدة للعقد أصلاً . أو كونهما يفتقران فيها فيكون الجمع ممنوعاً بين عقد يؤثران فيه وما يتتجاوز فيه عنهم .

وهناك عقود لها صفة اللزوم كالبيع، أو يشترط فيها القبض كالصرف، وعقود أخرى غير لازمة (جائزة) كالشركة . وفي حكم الجمع بين عقد لازم وآخر غير لازم، أو عقد لا يتم إلا بالقبض وآخر يتم بدونه تفصيل للفقهاء بحسب المذاهب فإذا كان العقد مما يمكن فسخه بإرادته منفردة، فلا ضير من اجتماعه مع عقد مثله قابل للفسخ أيضاً⁽⁴⁾ .

ونص المالكية على عقود لا تجتمع لتبين معانيها، كما في النظم التالي للشيخ مياره :

(1) المواقف للشاطبي 192/3 والقواعد النورانية لابن تيمية 188.

(2) مسندي أحمد 198/1 وقد وثق الهيثمي روايته (مجمع الزوائد 4/84).

(3) أما الجمع بين عقدين غير لازمين فقيه توسيعه، لأن العقد غير اللازم .

(4) مجموع فتاوى بن تيمية 29/32

عقود منها اثنين منها بعقدة
لكون معانيها غدت تتفرق
فجعل وصرف والمساقة شركة
نكاح قراض قرض بيع محقق⁽¹⁾
وقد استخلص أحد الأساتذة الباحثين الضوابط الشرعية الثلاثة الآتية لحظر اجتماع أكثر من عقد في صفقة
واحدة ، وهي :

- 1 - أن يكون الجمع بين العقددين محل نهي في نص شرعي .
- 2 - أن يترتب على الجمع بين العقددين توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظوظ .
- 3 - أن يكون العقدان متضادين وضعياً ومتناقضين حكماً⁽²⁾ .

ويتعلق بالنهي عن الجمع بين العقود النهي عن اشتراط عقد في عقد، فإنه ممنوع حتى عند القائلين بجواز الشروط في العقود دون أن تتوافر فيها صفة الملاعنة للعقد أو التعارف على الشرط .

وبعد أن ذكرنا الاتجاهات الفقهية في اجتماع العقود تتضح علاقة ذلك بالمواطأة التي تشتمل على الرغبة المشتركة في إبرام أكثر من عقد فليس هذا في حيز النهي عن بيعتين في بيعية لأن المواطأة نفسها ليست عقداً، فإذا اشتملت على عقددين أو أكثر فليس ذلك جمعاً بين العقود.

والحمد لله رب العالمين

(1) الفروق للقرافي 1/142 الفرق 156 وتهذيب الفروق بهامشه .

(2) بحث د. نزيه حماد، اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة (الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي 513).